دعـــــوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية "عن بعد"
لشـــركـــــة أرابتك القابضة (شركـــة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة أرابتك القابضة ش.م.ع ("الشركة") بدعوة جميع السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية شخصياً وذلك في تمام **الساعة الواحدة ظهراً من يوم الاثنين الموافق 2020/11/30** في قاعة الاجتماعات في برج آيبيك، ايبيك سكوير، شارع المرور، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، والكترونياً باستخدام تقنية الحضور عن بعد، وسوف يتم إرسال رابط إلكتروني للمساهمين لحضور الاجتماع عبر رسائل نصية وعبر البريد الإلكتروني (بالقدر المتوافر) وكذلك من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي، وذلك لمناقشة واعتماد القرارات المناسبة فيما يتعلق بجدول الأعمال التالي:

1. النظر في جميع الإجراءات المتخذة من قبل مجلس إدارة الشركة حتى الوقت الحاضر لتنفيذ القرار الخاص الصادر عن المساهمين خلال الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2020.
2. الموافقة بموجب قرار خاص على تفويض مجلس إدارة الشركة لتعديل الجدول الزمني المقرر بموجب القرار الخاص الصادر عن الجمعية العمومية المشار إليها في البند (1) من جدول الأعمال إذا اقتضت الحاجة لذلك.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من الأسهم في رأسمال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً، (على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض. ووفقاً لما ورد بالبندين 1 و2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، ويجب ألا يكون الوكيل – لعدد من المساهمين – حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر.

ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً، ويتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من / لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.

(أ) الكاتب العدل.

(ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.

(ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.

(د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

3. يكون مالك السهم المسجل في سجل المساهمين يوم الأحد الموافق 29 نوفمبر 2020 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية للشركة.
4. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الالكتروني لسوق دبي المالي www.dfm.ae.
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2020/12/07 في نفس المكان والزمان. (يتم عقد الاجتماع الثاني بعد مدة لا تقل عن خمسة (5) أيام ولا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. يعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين).
6. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة. (تتم إضافة هذا البند إذا كانت هناك أية مواضيع تتطلب اتخاذ قرارٍ خاص).
7. يمكن للمساهمين الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على الموقع الرسمي لهيئة الأوراق المالية والسلع حسب الرابط التالي:
https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx